قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على إتفاقية منحة لتطوير نظم الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لتطوير نظام الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٣٩٨ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسنى مبارك

وكالة التنمية الدولية مشروع ٠٠٤١ — ٢٦٣

اتفاقية منحة مشروع

تاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى " الممنوح له " للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى سبق وصفه فى الملحق (١) سوف يقوم بمساعدة الممنوح له فى تحسين قدرته على تخطيط التنمية الزراعية ، وسوف يعمل المشروع على :

(١) تأسيس علاقة تعاونية بين معهد التعليم فى الولايات المتحدة والدولة المتعاونة وذلك من أجل تخطيط وتنمية أنشطة البحث الزراعى والتدريب والتوسع .

(٢) تمويل هذه الأنشطة .

بند ٢ — ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) إن مساهمة الوكالة فى المشروع ستكون فى شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة تبعا للبند ٣ — ١ من هذه الاتفاقية أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الأرصدة لدى الوكالة فى هذا الغرض . وطبقا للاتفاق المتبادل للأطراف عند حلول الإضافة التالية .

(ب) فى خلال فترة إتمام مشروع المعونة المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح له يمكن أن تحدد فى خطابات التنفيذ . الفترات الزمنية لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل الإضافة المالية الواحدة .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ١,٢٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى (مليون ومائتا ألف دولار أمريكى فقط لا غير) و ٣٥٠ ألف جنيه مصرى (ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه مصرى) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ — ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ — ٢ للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان كتابة فإن تكاليف العملية المحلية الممولة عن طريق هذه المنحة لا تزيد عن النصيب المساهم به بالعملة المحلية فى هذه المنحة .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يوفرها الممنوح له للمشروع عن مليون وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه مصرى (١,٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شامل ما يجد من تكلفة على أسس نوعية ، والتى منها خمسمائة ألف جنيه مصرى (٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) سوف تتكون من المنحة كرصيد خاص للاستخدام فى المشروع .

بند ٣ — ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(ا) إن تاريخ إكتمال المعونة للمشروع (ب أ س د) وهو أول سبتمبر سنة ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة هو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كافة السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متعارف عليه فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت اللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع .

(جـ) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ — ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحـــددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقا للمدة التى توافق عليها الوكالة فى أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له ، أن تنقص من قيمة المنحة كليا أوجزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ — شروط سابقة على السحب .

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبيل السحب الأول من هذه المنحة ، أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة — سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مســتوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص الشاغلين للوظائف لدى الممنوح له كما هو محدد فى البند ٨ — ٣ وأى ممثلين إضافيين مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى مثل هذا البيان .

(ب) دليل على أنه قد تم وضع السياسة المشتركة ومجلس التخطيط وتعيين الأعضاء كما أنه قد تم منحهم السلطات الإدارية لتنسيق وتنفيذ المشروع بما فى ذلك وصف لكافة سلطات المجلس وكذلك السلطات التى سيمنحها المجلس للإدارة المشتركة .

(جـ) دليل على أنه قد تم تأسيس ١ — طريقة تحديد أوجه نشاط المشروع (كما هى محددة فى الملحق رقم ١) ٢ — طريقة لاختيار الأفراد والمؤسسات لتنفيذ المشروع .

(د) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ — ٢ : السحب الثانى :

قبل أى سحب أو إصدار أى خطاب ارتباط بالتصريح بالسحب من هذه المنحة من جانب الوكالة لنشاط معين كما هو محدد فى الملحق (١) ، يقوم الممنوح له إلا إذا وافقت الأطراف على غير ذلك كتابة ، بتزويد الوكالة بشكل مضمون تقبله بوصف تفصيلى لنشاط المشروع .

بند ٤ — ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ — ١ و ٤ — ٢ قد استوفيت فانها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ — ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ — ١ فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح له .

مادة ٥ — أحكام خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم بكرة من المشروع وبخلاف ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر مايلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم العملى إلى حد ما لدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

مادة ٦ — : مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ — ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد .... فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) (وتكلفة النقد الأجنبى) إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء لما هو وارد فى ملحق مشروع المواد النمطية للمنح بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ — ٢ : التكاليف بالنقد المحلى :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ — ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر بخلاف ما توافق عليه الوكالة كتابة (تكلفة العملة المحلية).

ماد ٧ — السحب :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة لتكاليف النقد الأجنبى بالسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتى قد يتفق عليها الطرفان .

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة .

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ — ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ستمول العملة المحلية لهذه المنحة من النقد المحلى الذى تملكه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٧ — ٣ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ — عموميات :

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة اتصالات يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم استلامها فى العنوان التالى .

الممنوح له :

عنوان البريد : وزارة الزراعة — الدقى — الجيزة — القاهرة — مصر

للوكالة :

عنوان البريد : وكالة التنمية الدولية الأمريكية/ طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية — القاهرة مصر :

وستكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العنوانين المذكورين أعلاه بإخطار بذلك . بالإضافة إلى ذلك يقدم الممنوح له لممثلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى القاهرة نسخة من أى اتصال بالوكالة .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة بهذا الاتفاقية فإن الممنوح له سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون فى مكتب وزير الزراعة وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة فى مصر ويمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الوارادة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ — ١ .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ — ٣ : ملحق المواد النمطية .

ملحق مشروع مواد المنحة النمطية (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

تشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثليهما المفوضين بذلك بأنهما — وقعتا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم :	الاسم :
اللقب :	اللقب :

ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن (الاتفاقية تشير إلى اتفاقية منحة المشروع التى يضاف إليها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هى فى الاتفاقية) .

مادة (١)

خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة " الممنوح له " على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ سوف تزوده بمعلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ هذه لتعديل نص هذه الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد المفصلة والخاصة بوصف المشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب)

أحكام خاصة

بند ب — ١ : الاستشارة :

سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف ، وفقا لطلب أى منهما ، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم " الممنوح له " بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتمشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالى تستخدم لتحقيق الأهداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لتحسين أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول من طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية حسب ماهو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(ا) يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى أرض الممنوح له .

(ب) وامتدادا لذلك فإن :

١ — أى متعاقد وتشمل ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يعاونون فى ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ — وأى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذه المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أرض الممنوح له فيقوم الممنوح له كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع ، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — الفحص — المراجعة :

سيقوم الممنوح له بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لإثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية . وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب ممول السلع والخدمات المكتسبة وأساس العقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف فى أى وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطـــرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال البيانات :

(١) "يؤكد الممنوح له" أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا فى قيام المشروع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية معينة عن أى وقائع أو ظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى القيام بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد "الممنوح له" أنه لم ولن يتم حصول أى ممثل رسمى له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة بصورة قانونية فى دولة " الممنوح له " .

بند ب — ٨ : بيانات وعلامات :

سيقوم " الممنوح له " بالدعاية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع ويضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج)

أحكام الشراء

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(١) أصل ومنشأ الشحن بعابرات المحيطات والطائرات هو البلد التى كانت عابرات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) ستعتبر أقساط التأمين البحرى المفـروضة فى أرض "الممنوح له" تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا ورد خلاف ذلك فى البند ج — ٧ (١) .

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول فى ظل هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوى للممتلكات والأفراد والممول فى ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصا من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهذه المتطلبات فى خطابات التنفيذ .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك فى سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(١) سيقوم " الممنوح له " بتزويد الوكالة بما يلى بعد إعداده :

١ — أى خطط أو تخصيصات أو جداول للانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل هذه المنحة وكذلك المستندات المتعلقة باختيار المتعاقدين وقانونية العطـاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات فى هذه المستندات بعد إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة بمثل هـــذه المستندات بعد إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتى تشمل بعض الأمور فى ظل الفقرة (١) (٢) فى خطابات التنفيذ الخاصة بها .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة وذلك قبل إصدارها، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون فى ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أى تعديلات مادية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها (الممنوح له) للمشروع والتى لاتمول فى ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح له ولكن لا يمولون فى ظل المنحة .

بند ج — ٤ : السعر المناسب :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشترى على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تنافسى .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم :

للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة يقوم " الممنوح له " بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض " الممنوح له " فى ظل المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى القانون الجغرافى رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

٢ — إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة " الممنوح له " أنها غير مؤهلة للنقل .

٣ — إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدما .

(ب) لايسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو فى ظل المنحة إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ — عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى بند " مصادر الشراء تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو ،

٢ — على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى " الممنوح له " أنها غير صالحة للنقل .

٣ — فى ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

١ — يتم نقل خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من الوزن الإجمالى للسلع التى تمولها الوكالة والمنقولة على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يحتسب بالوزن لحاصلات الشحنات الجافة والناقلات كل على حدة) .

٢ — دفع خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض " الممنوح له " على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانىء الولايات المتحدة أو أى بضاعة منقولة من موانىء دولة أخرى غير الولايات المتحدة ويحسب ذلك كل على حدة .

بند ج — ٧ — التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أرض " الممنوح له " كتكاليف بالنقد الأجنبى فى مثل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ — تدفع المطالبات بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ " الممنوح له " (أو حكومة الممنوح له) عن طريق إصدار قانون أو برسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، أى إجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأرض " الممنوح له " والتى تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح له سوف يؤمن أو يتسبب فى التأمين على السلع الممولة فى ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان إستعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه " الممنوح له " فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو لإصلاح أى ضرر مادى أو أى خسارة فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض " الممنوح له " لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة فى القانون الجغرافى للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج) ٨ — ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة :

يوافق " الممنوح له " على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتى تمول فى ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د)

الانتهاء — التعويضات

بند (د) ١ — الانتهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباط الغير قابلة للالغاء والتى ارتبط لها طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح له » إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانىء « الممنوح له » .

بند (د) ٢ — إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا يتفق أو تستخدم طبقا لهذه الا[illegible] أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « الممنوح له » بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح له » فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح له » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (٢) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع و بالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت « للممنوح له » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح له » .

بند (د) ٣ — عدم التنازل عن التعويضات :

لن يؤدى التأخر فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د) ٤ — التفويض :

يوافق « الممنوح له » بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وتمول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الإتفاقية .

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى إقامة تعاون وثيق بين كل من جامعة كاليفورنيا التى ستساعد الحكومة المصرية ، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، لإجراء تخطيط إنمائى ستقدم فى وزارة الزراعة والمصالح التابعة لها .

وسيخلق هذا المشروع من خلال أعماله ، الإمكانيات الفنية لتخطيط وإقامة أعمال كبرى فى مجال التنمية الزراعية . وستحدد احتياجات قطاع الزراعة تحت الإشراف العام للمجلس المشترك للتخطيط والتنظيم . كما سيأخذ المشروع على عاتقه بعد ذلك مهمة تنفيذ الأنشطة المختلفة عن طريق وكالات منتظمة أو معاهد مكلفة بمسئوليات محددة أو من خلال تكليف فئة معينة للقيام بمهام خاصة حسبما تدعو الحاجة .

إن ممارسة أعمال التخطيط وحل المشاكل كفيل بأن يعود على فئة معينة بفائدة كبيرة كما وأنها ستمنحها الخبرة الضرورية وأمثلة العمل المشترك لبناء المقدرة الفنية المرغوب فيها .

كما أن محصلة العمل الأكاديمى مع خبرة حل المشاكل ستؤدى إلى توفر الأساس القوى الذى تنطلق منه برامج قوية فى التنمية الزراعية .

وستسهل هذه الاتفاقية الموقعة مع جامعة كاليفورنيا ، سفر المصريين إلى الولايات المتحدة للاشتراك فى تطوير أنشطة المشروع .

ويلقى هذا المشروع بمسئولية كبيرة على كل من المؤسسات الأمريكية المساهمة ، والحكومة المضيفة حيث سيقاسم الجانبان مسئولية تحديد نجاح أنشطة المشروع والتأكد من أن الفوائد التى سيسفر عنها عملهم ستنتقل إلى الأشخاص أو المؤسسات المراد إفادتهم .

وسيتم تنسيق وتقييم المشروع عن طريق مجلس سياسة وتخطيط مشترك يتكون أعضاؤه من أساتذة جامعيين مصريين وأمريكيين . وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمراجعة أنشطة المشروع والموافقة على تمويلها من المنحة . أو إيجاد اعتمادات ، للأنشطة التى ليس لها اعتمادات فى المنحة أو اقتراح مصادر بديلة للاعتمادات .

وسيتكون المجلس المشترك للتخطيط والسياسة من حوالى عشرة أشخاص يمثلون الحكومة والهيئات المصرية وجامعة كاليفورنيا . ويمكن أن يصل عدد اجتماعات هذا المجلس إلى أربعة مرات فى السنة ، كما يجب أن يتم اختيار أعضاء المجلس على أساس خبرتهم وتجاربهم وسعة أفقهم ومدى اهتمامهم بالعلوم الزراعية والسياسة والتنمية .

وسيعهد المجلس بإدارة المشروع واستمرار تطوير العمل فيه إلى إدارة مشتركة يرأسها مديران مساعدان ، أحدهما يمثل الحكومة المصرية والآخر يمثل جامعة كاليفورنيا حيث سيقيم كلاهما فى مصر .

وطبقا لأولويات وأعمال الهيئة ستشكل لجنة خبراء مكونة من علماء مصريين وأمريكيين لتتولى الإشراف على المشروعات الفرعية الخاصة بالتنمية ، وسيكون عمل هذه اللجنة هو التعرف على المشاكل فى موضوع ما أو سلعة ما — وكذا إيجاد الاقتراحات الخاصة بالأبحاث والتدريب والإرشاد ، بما فى ذلك الاعتمادات اللازمة ، لعرضها على المجلس والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . بعد الموافقة على المشروع الفرعى ، يمكن للجنة أن تساعد فى تنظيم الأنشطة الخاصة بهذا المشروع .

ويمكن تشكيل لجنة خبراء مماثلة لمراجعة وتقييم المشروعات الفرعية والأنشطة دوريا وبتزايد أعداد ومجالات الأنشطة المختلفة يصبح من الأفضل تشكيل تنظيم لكل مشروع فرعى وذلك لتسهيل الإدارة والتنسيق العلمى للعمل ، وقد يتضمن ذلك تعيين مشرف على المشروع الفرعى ولجنة دائمة من العلماء المصريين والأمريكيين .

وستتضمن أنشطة المشروع ما يلى :

١ — المشروعات الفرعية :

إن الجهود الفنية الضخمة ، أو الخاصة بالمعونة المالية والتى تحتاج إلى سنوات عديدة من المساعدات وإلى مستشارين على المدى الطويل ومدخلات رأس المال ، أو مجموعة المساعدات التى تهدف إلى إحداث تأثير ملحوظ على مناطق المشاكل ، كل هذا سيتطلب تصميم خاص وميزانية طويلة الأجل ، ويجب أن يوصى المجلس المشترك للتخطيط والسياسة بالموافقة عليهم .

٢ — أنشطة البحث المشتركة :

تتطلب أنشطة البحث ، وما يتبع ذلك ، الاستزادة من المعرفة وتحديد ما يمكن عمله بالنسبة لمشكلة ما . فى مجال التنمية الزراعية ومن المتوقع أن يعمل العلماء والأخصائيون ومساعدو الأبحاث المصريين والأمريكيين معا فى المشكلة لعدد من الشهور ، ولكن لا يجب أن يتجاوز تمويل البضائع والخدمات ما قيمته ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى بالنسبة للنشاط الواحد بما فى ذلك التكاليف غير المباشرة ، وسيكون تنفيذ العمل إما فى مصر أو فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ — نقل التكنولوجيا :

سيتم تبادل الاستشارات القصيرة الأجل أو سلسة الاستشارات المحدودة القصيرة الأجل سواء من العلماء المصريين أو الأمريكيين بغرض البت فى مشكلة زراعية معينة . والأمل فى هذه الاستشارات هو أن استغلال المعلومات المتاحة وتطبيقها سيؤدى إلى حل هذه المشاكل أو التوصية بعدة أعمال ستتطلبها هذه الحلول بمعنى أن الأبحاث والتحريات المستفيضة تكون غير متوقعة .

٤ — دراسات الجدوى الاقتصادية وأنشطة تنفيذ المشروعات الفرعية :

وتشمل الأنشطة التى تتطلب جهود جماعية من العديد من الأخصائيين لتحديد مدى صلاحية النواحى الاقتصادية والفنية والاجتماعية لعمل استثمارات كبرى لاستغلال احتمالات الإنتاج والاستفادة من السلع

وتسويقها أو تحسين المقدرة التعليمية أو مناقشة عدة مشاكل مرتبطة ببعضها ، وبينما نجد أن تحديد الجدوى الاقتصادية لعمل شيء ما ، وتصميم المشروع الفرعى لما يجب عمله ، تعد أنشطة منفصلة من الناحية الفكرية ، إلا ان إمكانية دراسة الجدوى الاقتصادية فى إطار هذا المشروع يمكن أن توحد بين إمكانية تحليل الجدوى وبين تصميم المشروع للفرعى .

٥ ـ تدريبات عامة :

تدريبات المصريين الطويلة أو القصيرة الأجل والتى لا تمثل جزءا حيويا من أنشطة المشروعات الفرعية أو أنشطة البحوث المشتركة وتشمل الجولات الدراسية وتدريبات بلد ثالث أو الولايات المتحدة وحضور المؤتمرات العلمية .

أما بالنسبة للأنشطة الخاصة بحل المشاكل المذكورة عاليه ،فسيعمل المتعاقد كمصدر للمساعدة والمعلومات طبقا للطلبات العامة أو الخاصة للحكومة المصرية ، وستقدم مثل هذه المساعدات من خلال مراسلات مكتوبة بما فى ذلك نقل وارسال الأفراد إلى مصر للقيام بجولات عمل ، أو ترتيب زيارات عمل لفترة قصيرة أو جولات دراسية للموظفين ورجال التكنولوجيا المصريين فى الولايات المتحدة .

أساليب التنمية الزراعية

(التخطيط المالى) الاحتياجات المطلوبة

دخول المشروع	السنة الأولى			السنة الثانية			المجموع		
	الجانب الأمريكى بالدولار	الجانب الأمريكى بالجنيه (بالدولار)	الجانب المصرى بالجنيه	الجانب الأمريكى بالدولار	الجانب الأمريكى بالجنيه	الجانب المصرى بالجنيه	الجانب الأمريكى بالدولار	الجانب الأمريكى بالجنيه (بالدولار)	الجانب المصرى بالجنيه
التعاون المشترك	٨٠٠	١٨٠ (٢٥٧)	٥٠	١٤٠٠ (٥٧٢)	٤٠٠	٢٠٠	٢٢٠٠	٥٨٠ (٨٢٩)	٢٥٠
الاتفاقية مع المؤسسة الأمريكية									
مشروعات فرعية			١٠٥٠	٦٠٥٥	١١٠٠ (١٥٧٢)	١٨٠٠	٦٠٥٥	١١٠٠ (١٥٧٢)	٢٨٥٠
نقل التكنولوجيا	٣٠	١٠ (١٤)		٣٢٠	٤٢ (٦٠)		٣٥٠	٣٦ (٧٤)	
دراسات الجدوى	٧٠	٢٠ (٢٩)	١٢٠	٤٧٥	٦٧ (٩٦)		٥٤٥	٨٧ (١٢٤)	١٢٠
الأبحاث المشتركة	٢٥	١٢٥ (١٧٩)	١٠٠	١٤٠٠	٥٣٠ (٧٥٧)		١٦٥٠	٦٥٥ (٩٣٦)	١٠٠
التدريب العام	٥٠	١٥ (٢١)	١	١٥٠	٣٥ (٥٠)		٢٠٠	٥٠ (٧١)	
المجموع	١٢٠٠	٣٥٠ (٥٠٠)	١٣٢٠ ١٨٩٠	٩٨٠٠	٣١٧٤ (٣١٠٦)	٢٠٠٠	١١٠٠٠	٢٥٢٤ (٣٦٠٦)	٣٣٢٠

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصـادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لتطوير نظم الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة لتطوير نظم الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعـــة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ويعمل بها اعتبارا من ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨

تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة أطسا محافظة الفيوم على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٩٥-١٩٧٨-٢١٠٥